

Distr.: General
11 November 2010
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة غلينا كاييو دي دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولاً - المقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٧ و ٢٨ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٥ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/65/SR.13) و 14 و 27 و 28).



- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/65/214)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/65/217).
- ٥ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/C.6/65/SR.13).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/65/L.12

- ٦ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"
- (A/C.6/65/L.12).
- ٧ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/65/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).
- ٩ - وأدلى ممثل كل من بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) والمكسيك وجمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة عدم الانحياز) وكوبا ببيان تعليلاً لموقفه بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/65/SR.28).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/65/33).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وإلى قرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقرها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة^(٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن"^(٣)،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة وأعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالمشاق وأي تعديلات تدخل عليه^(٥)،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠١٠^(٦)،

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٣) A/65/214.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/65/33).

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ فيما بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٦)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس وفي ٧ و ٩ آذار/مارس ٢٠١١؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١١، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١١ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية وباستعمال أسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٧) والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحليلها إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

(٧) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217.

- ٤ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١١، تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛
- ٥ - تحيط علماً بالمواضيع الجديدة المقترحة في دورة اللجنة الخاصة التي عقدت في الفترة من ١ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- ٦ - تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؛
- ٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن أعمالها؛
- ٨ - تقر بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ فيما بين الدول كما تقر بقيمة عملها وكذلك بأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتحيط علماً، اتساقاً مع أحكام المادة ٩٦ من الميثاق، باختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى، وهو الاختصاص الذي قد تطلب إليها ممارسته الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛
- ٩ - تشي على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج المتدربين الداخليين في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ١٠ - تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وفي الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛
- ١١ - تكرر دعوها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة

في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال المتأخرة، والتكفل، طوعا ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛

١٢ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين، وأن يتيحهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وأن يعالج على وجه الخصوص مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

١٣ - **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢^(٨)؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ من تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٩)؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة"، تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

(٨) A/2170.

(٩) A/65/217.